کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۸۷/۱۲/۲۷
انجمن ناظر

اسم کتاب نهج المسترشدین ۶۱/ عربی

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی نسخ ۱۷ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۴۷ ق تعداد اوراق ۴۵

جزء کتب حکمت و کلام شمارهٔ

شمارهٔ عمومی ۱۱۰۵۵ شمارهٔ قبض

واقف حاج ابراهیم مجرد تاریخ وقف بهمن ۱۳۵۰/

طول ۲۰ عرض ۱۰ گنجهٔ

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

قال ابو عبد الله ... فی مطرازه ان بنی العباس سید ...

قوله ان هاشم سید القریش والعقیل کذلک بدلیل

قوله ان ابی طالب سید البطح وهو ع سید المرسلین وع سید الوصیین

والحسنان سیدا اهل الجنة وفاطمة سیدة نساء العالمین

وانما هم اجل السادات واشمل ...

قال ع

اصبر علی حسد الحسود فان صبرک قاتله کالنار

تأکل نفسه ان لم تجد ما تأکله

نهج المسترشدین

حلیم

... وحدها

عمر چه بگذرد ... قرار ...
روزی ده ساله باید ...
دهی چون من سنگی ... [illegible]
با کوزه گندم آدم ...
با نان ... [illegible]
گفتم کی بر سر ... [illegible]
همی نقطه میزان ... [illegible]
وار چه ... تشنه ...
... روان و علوان ...
بار نیک و سعد ... دیگر ...

... ۵۳ ۱۲۰ خ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال، المرشد الى سبيل الصواب في المعاش والمآل، والصلوة على سيدنا محمد النبي المعصوم من الخطا في المقال والفعال، وعلى آله الاطهار خير آل، **اما بعد** فهذا كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين لخصت فيه مبادي القواعد الكلامية، ورؤس المطالب الاصولية، نفع الله به طلاب اليقين انه خير موفق ومعين، اجابة لسؤال الولد العزيز محمد ابن الله بعنايته ووفقه للخير ولا زمة طاعته وايده بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف الالهية ورتبته على فصول

الفصل الاول في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان يكون موجودا وهو الثابت المعين او معدوما وهو المنفي المعين ولا واسطة بينهما على المذهب الحق لقضاء الضرورة بهذا الحصر **والموجود** اما ان يكون ذهنيا لا غير كالاشياء المفقودة في الذهن للنفيه في الخارج كالشيء من ياقوت وبحر من زيبق **واما ان** يكون خارجيا فاما ان

يكون

يكون واجب الوجود لذاته وهو الذي يستحيل عليه العدم بذاته وهو الله تعالى لا غير واما ان يكون ممكن الوجود بذاته وهو الذي يجوز عليه العدم وهو ما سوى الله تعالى والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وهو الذي لا يصح وجوده البتة واما ان يكون ممكن الوجود كالمتجددات من المعدومات ولا ثبوت له الا في الذهن اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل ومن جعلهما امرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله

القسم الثاني في اقسام الممكنات الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا وهو الحاصل في مكان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك لذاته وهو الجوهر وما تركب منه او حالا فيه وهو العرض اما الجوهر فهو المتحيز الذي يقبل القسمة في جهة من الجهات واذا ائتلف فان زاد في جهة واحدة فهو الخط وهو ينقسم في الطول خاصة واذا ائتلف خطان فان زاد في جهتين فهو السطح وهو ينقسم في الطول والعرض وان ائتلف سطحان في جهتين فهو الجسم وينقسم في ثلث جهات واقل ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من اربعة او ثلاثة على خلاف والجسم من ثمانية او ستة او اربعة على الخلاف

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰

وأمّا العرض فاما ان يكون مشروطا بالحيوة او لا والاول عشرة الاعتقاد والنظر والظن والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم والادراك والثاني اثنا عشر الحيوة والاكوان والطعوم والالوان والروايح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت والاعتماد والتأليف وأثبت قوم الفناء عرضا قايما لا في محل

الفصل الثالث في احكام المعلومات

وفيه مباحث الاول اختلف الناس في الوجود فذهب الاكثر الى انه صفة زايدة على الماهية وذهب آخرون الى انه نفس الماهية والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها موجودة او معدومة ونستفيد من الاول زيادة على مفهوم الماهية ولو قلنا الماهية ماهية لم نستفد شيئا ومن الثاني فايدة غير المناقضة ولو قلنا الماهية ليست بماهية لكانت متناقضة احتجوا بان الوجود لو كان زايدا على الماهية حالا فيها فاما ان يحل والماهية موجودة او معدومة والاول يلزم التسلسل والثاني يلزم قيام الموجود بالمعدوم الجواب انه قايم بالماهية من حيث هي هي لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم البحث الثاني في انه مشترك الحق انه كذلك لانا نقسم

الموجود الى الواجب والممكن ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام ولان النفي امر واحد وهو نقيض الوجود فيكون الوجود واحدا ولانه لو تعدد لم ينحصر القسمة في قولنا الشيء اما موجود او معدوم البحث الثالث الحق ان تصور الوجود والعدم والوجوب والامكان والامتناع ضروري لانه لا يشتبه على العاقل من كونه موجودا او انه ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه ما ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن بانه ما ليس بواجب ولا ممتنع وان الممتنع هو الذي لا يمكن وجوده لزمه الدور وكذا كل ما يقال في هذا الباب من التعريفات البحث الرابع الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات العقلية وليست امورا وجودية في الخارج لان الموجود في الخارج فهو اما واجب او ممكن فلو كان الوجوب ثابتا في الخارج فان كان واجبا لزم تعدد الواجب والتسلسل وان كان ممكنا جاز زواله فيزول الوجوب عن الواجب فيكون الواجب ممكنا هذا خلف ولو كان الامكان ثابتا في الخارج فان كان واجبا كان الممكن الذي هو شرط واجبا لان شرط الواجب واجب هذا خلف وان كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا في الخارج لكان الموصوف الذي

هو الممتنع فى الخارج ثابتا فى الخارج لان ثبوت الصفة فرع على
الموصوف وهو محال **الفصل الرابع** فى احكام الموجودات
وفيه مباحث **الاول** اختلف الناس فى وجود الجوهر الفرد
فاثبته قوم ونفاه اخرون واحتج المثبتون بانا اذا
وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقى لاقته بما لا ينقسم والا
كانت مضلعة فاذا دحرجت عليه لاقته فى كل آن بنقطة
فيكون مركبين من الجواهر واحتج النفاة بانا اذا وضعنا
جوهرا بين جوهرين فان لاقاهما بالاسر لزم التداخل والا كان
لا بالاسر لزم الانقسام وههنا حجج كثيرة من الفريقين ذكرناها
فى كتاب الاسرار **البحث الثانى** فى احكام الجواهر الاجسام متماثلة
خلافا للنظام لان المعقول من الجسم وهو الجوهر القابل للابعاد
الثلثة المتقاطعة على زوايا قوايم امر واحد متساو فى
الجميع فتكون متساوية وهى باقية خلافا للنظام والضرورة قاضية
بذلك فانا نعلم بالضرورة ان الجسم الذى شاهدناه فى
الزمن الاول هو بعينه الموجود فى الزمن الثانى ويستحيل عليها
التداخل خلافا له ايضا فانا نعلم بالضرورة ان البعدين اذا
اجتمعا زاد على البعد الواحد ويجوز خلوها من جميع الاعراض
الا الكون الا اللون والهواء كذلك خلافا للاشعرية ضعيف وهى

مرئية

مرئية بواسطة الضوء واللون وهى متناهية خلافا للهند لنا
لولا ذلك لامكن فرض خطين غير متناهيين خرجا من نقطة
واحدة كساقى مثلث فان البعد بينهما متزايد ما اذا كان غير
متناهيين كان البعد بينهما غير متناه فيكون بالا متناهى
محصورا بين حاصرين وهو باطل بالضرورة ويجوز الخلا
لانا اذا وضعنا سطحا مستويا على مثله ثم رفعناه دفعة فحال
ارتفاع جميع جوانبه والا لزم التفكيك فحى ولا زمان رفعه يحلو
الوسط لان حصول الجسم فيه انما يكون بعد المرور على الطرف
فحال كونه فى الطرف يكون الوسط خاليا ولان الملا لو كان
موجود المكان اذا تحرك الجسم فان بقى المكان الذى ينتقل اليه
مملوا لزم التداخل فان تحرك الجسم عنه فان كان الى المكان الاول
لزم الدور وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك
النملة وهو معلوم البطلان وهى حادثة لانها لو كانت ازلية
كانت اما متحركة او ساكنة والقسمان باطلان اما الملازمة فلانها
لا يخلو من مكان فان كانت لابثة فيه كانت ساكنة وان كانت
منتقلة عنه كانت متحركة ولا واسطة بينهما واما بطلان الاول

فلان الحركة عبارة عن حصول الجسم في حيز بعد ان كان
في حيز آخر فماهيتها مستدعية للمسبوقية بالغير والازل
ينافي المسبوقية بالغير فالجمع بينهما محال واما بطلان الثاني
فلانها لو كانت ساكنة لامتنع الحركة عليها لان السكون
الازلي يستحيل زواله والثاني باطل لان الاجسام متحركة
باجزائها اما الفلكيات فظاهر واما العناصر فلانها اما بسائط
او مركبات اما المركبات فحركتها ظاهرة واما البسائط
فلان الجانب الذي يلاقي به بعضها بعضا يساوي الجانب الآخر
فيصح على الجانب الآخر الملاقاة وانما يكون ذلك بالحركة
فصحت الحركة **البحث الثالث** في احكام خاصة للاعراض
وهي تسعة عشر **الاول** الكون وهو حصول الجسم في الحيز والمراد
بالحيز المكان وهو البعد المفطور الذي تشغله الاجسام
بالحصول فيه ويندرج تحت الكون اربعة انواع الحركة
وهي الحصول الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول
في مكان واحد اكثر من زمان واحد والاجتماع وهو
حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق وهو
حصولهما بحيث يتخللهما ثالث وهذه الاربعة امور وجودية

ومنها

ومنها ما هو متماثل وما هو متضاد ويدرك بالبصر بواسطة
اللون والضوء **الثاني** اللون وهو جنس للسواد والبياض
واثبت آخرون الخضرة والحمرة والصفرة بسائط ونفى قوم
البياض وهو خطأ فانا نشاهده لا باعتبار ممازجة الهواء
للاجزاء الشفافة كما في بياض البيض المسلوق والضوء كيفية
يكون الجسم بها مستنيرا اما من ذاته كما في الشمس او من
غيره كما في المستضيء بنور غيره والضوء شرط لكون اللون مرئيا
لا لوجوده كما ذهب اليه بعضهم والظلمة عدم الضوء
عما من شانه ان يكون مضيئا **الثالث** الطعوم وهي تسعة لان
الحار ان فعل في الكثيف حدثت المرارة وان فعل في اللطيف
حدثت الحرافة وان فعل في المعتدل حدثت الملوحة
والبارد وان فعل في الكثيف حدثت العفوصة وان فعل
في اللطيف حدثت الحموضة وان فعل في المعتدل حدثت
القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة
وان فعل في الكثيف حدثت الحلاوة وان فعل
في المعتدل حدثت التفاهة وقد يجتمع طعمان في جسم
واحد كالحرافة والقبض في الباذنجان **الرابع** الروائح

وليس لانواعها اسما بازائها بل اما من جهة الموافقة او المخالفة كما
يقال رايحة طيبة او منتنة او من جهة المحل كرايحة المسك وهي
كيفيات تدرك بالشم اما بتحلل شيء من اجزاء الرايحة ووصوله
الى الخيشوم او بانفعال الهواء المتوسط بين ذي الرايحة والخيشوم
بكيفية ذي الرايحة **الخامس** الحرارة والبرودة وهما كيفيتان محسوستان
متضادتان فالحرارة كيفية يقتضي جمع المتجانسات وتفريق
المختلفات وهي جنس كانواع كثيرة كحرارة النار وحرارة
الشمس والحرارة الغريزية والحرارة الادوية والحادثة عن الحمى
ومن جعل البرودة عدم الحرارة عما من شانه ان يكون حارا فقد
اخطا فانا نحس من الجسم البارد بكيفية زائدة على عدم الحرارة
السادس الرطوبة واليبوسة وهما كيفيتان محسوستان
متضادتان فالرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال
لموضوعها واليبوسة كيفية تقتضي عسر قبول الاشكال
لموضوعها وقد تفسر الرطوبة بالبلة **السابع** الصوت
وهو كيفية مسموعة يحصل بتموج الهواء بقارع ومقروع
الى ان يصل الى سطح الصماخ وهو غير باق بالضرورة و
الحروف هيئة عارضة للصوت يميز بها عن صوت آخر

مثله تميزا في المسموع **الثامن** الاعتماد وهو كيفية تقتضي حصول
الجسم في جهة من الجهات وهو اما لازم كالثقل والخفة
واما مجتلب وانواعه ستة بحسب تعدد الجهات وهو غير
باق **التاسع** التاليف وهو عرض يختص بالمحلين لا ازيد
يقتضي صعوبة تفكيك الاجزاء واكثر العقلاء احالوا قيام
عرض واحد في محلين **العاشر** الفناء واثبت بعضهم للجواهر
ضدا هو الفناء اذا اوجده الله تعالى فنيت جميع الجواهر وليس
في محل وهو خطأ فان وجود عرض لا في محل محال **الحادي عشر**
الحيوة وهي عرض يحل الجسم المركب على بنية مخصوصة يصح على
تلك الذات باعتبارها صحة القدرة والعلم والموت عدم الحيوة
عن محل يتصف بها **الثاني عشر** القدرة وهي كيفية قائمة بالذات
يصح باعتبارها على تلك الذات ان تفعل وان لم تفعل وهي
متقدمة على الفعل لان الكافر مكلف بالايمان حال الكفر فلو
لم يكن قادرا عليه ح لزم تكليف ما لا يطاق وهي متعلقة
بالضدين والعجز عدم القدرة عما من شانه ان يكون قادرا
الثالث عشر الاعتقاد فان كان جازما مطابقا ثابتا فهو العلم
وان لم يكن ثابتا فهو اعتقاد المقلد وان لم يكن مطابقا فهو
الجهل المركب والعلم اما ان يكون ضروريا او كسبيا والضروريات

٧

ستة الاوليات وهي القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها
كالحكم بان الكل اعظم من الجزء وان الاشيا المساويه لشي واحد
متساويه والمحسوسات وهي التي تحكم بها العقل بمعاونة الحس
الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس مشرقة او الباطن كالجوع
والشبع والمجربات وهي قضايا يحكم بها العقل لتكرر المشاهده
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل والحدسيات وهي قضايا يحكم
بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم بان
نور القمر مستفاد من نور الشمس لاجل اختلاف نوره بسبب تقاربه
او تباعده والمتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل لكثرة ورود
الاخبار بها بحيث تامن النفس المواطاة على الكذب كالحكم
بوجود النبي صلعم ووجود مكة وليس لليقين عدد مخصوص
والقضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يحكم بها العقل
لاجل وسط لا ينفك الذهن عنه كالحكم بان الاثنين نصف
الاربعة لانه عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه
فهو نصف ذلك العدد والعلم لا يحد لانه من صفات الوجدانية
وهل هو صورة مساويه للمعلوم في العالم او اضافة بين العالم
والمعلوم فيه خلاف والاقرب عندي انه صفة يلزمها
الاضافة الى المعلوم وكما يصح اضافته الى الموجود كذلك يصح

اضافة

اضافته الى المعدوم ~~وكما يصح اضافته الى الموجود~~ فانا نعلم
طلوع الشمس غدا من المشرق وهو معدوم الآن الرابع
الظن وهو ترجيح اعتقاد الطرفين ترجيحا غير مانع من النقيض
فان كان مطابقا فهو ظن صادق والا فهو كاذب الخامس
النظر وهو ترتب امور ذهنية ليتوصل بها الى امر آخر
فان صحت المقدمتان والترتب فالنظر صحيح والا ففاسد
ثم المقدمتان ان كانتا علميتين فالنتيجة علمية والا فهي ظنية
والنظر الصحيح يفيد العلم لان كل من علم ان العالم حادث
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر فانه يعلم بالضرورة ان
العالم مفتقر الى المؤثر واحتج من انكر افادته للعلم بان المطلوب
ان كان معلوما استحال طلبه لاستحالة تحصيل الحاصل وان
كان مجهولا فكذلك لان ما لا يعلم لا يطلب والجواب انه
معلوم من وجه دون وجه وليس المطلوب هو الوجه المعلوم
حتى يرد الاشكال بل الماهية المتصفة بالوجهين والنظر
واجب لان معرفة الله تعالى واجبة لكونها دافعة للخوف
ولا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا
لزم خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا او لزم تكليف ما

لا يطاق والقسمان باطلان ووجه عقلي لانه لو وجب بالسمع
لزم افحام الانبيا والقصد اليه اول الواجبات او المعرفة بالله
تعالى وحصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا للعادة
للعلم الضروري بالوجوب كما في غيره من الاسباب خلافا للاشعرية
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي آخر وهو قد يكون
عقليا محضا وقد يكون مركبا من العقل والنقل ولا يتركب
من النقليات المحضة دليل السادس عشر الارادة والكراهة
وهما كيفيتان نفسانيتان ترجحان الفعل والترك وهل هما
زايدتان على الداعي ام لا فيه خلاف والحق الزيادة في حقنا
لا في حقه تعالى وارادة الشي تستلزم كراهة ضده لا نفسها
السابع عشر الشهوة والنفرة وهما كيفيتان نفسانيتان
متغايرتان للارادة والكراهة فانا نريد شرب الدوا وقت
الحاجة اليه ولا نشتهيه ونشتهي الملاذ المحرمة ولا نريدها
الثامن عشر الالم واللذة وهما كيفيتان وجدانيتان
فاللذة ادراك الملايم والالم ادراك المنافي وسبب الالم تفرق
الاتصال وسوء المزاج المختلف التاسع عشر الادراك وهو زايد
على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بحرارة النار وبين

اللمس

اللمس وهل الزيادة راجعة الى نفس الحاسة وعدمها او الى
امر مغاير فيه خلاف وانواعه خمسة الابصار وقيل يحصل
بخروج شعاع من العين نحو المرئي يتصل به فتحصل الرؤية
وقيل ينطبع في العين صورة المرئي وكلاهما باطل اما الاول
فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركة والانتقال
وان كان جسما استحال ان يخرج من العين جسم يتصل بنصف
كرة العالم مع صغر العين واما الثاني فلانه يستحيل انطباع
العظيم في الصغير والحق اختيار نحن في كتاب النهاية وهو
ان الله جعل للنفس قوة ادراك المرئي عند مقابلة الحدقة
السليمة له مع حصول الشرايط العشر وهي سلامة الحاسة
وكثافة المبصر وعدم القرب والبعد المفرطين والمقابلة
او حكمها ووقوع الضوء على المرئي وكونه غير مفرط وعدم
الحجاب والقصد للابصار وتوسط الشفاف وعند اجتماع
هذه الشرايط تجب الرؤية والسماع وهو يحصل بتموج الهوا
الصادر او قرع الى ان يصل ذلك التموج الى سطح الصماخ
والشم وهو يحصل بتكيف الهوى برايحة ذي الرايحة
ووصوله الى الخيشوم واللمس وهو انفع الادراكات
باعتبار حفظ الحيوان مزاجه عن المنافي الخارج فانه لما

كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظه بقائها على الاعتدال
وفساده بخروجها عنه فوهبه الله تعالى قوة سارية فيه
اجمع وهي اللمس يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه واما باقي
القوى فانها جالبة للنفع ودفع الضرر اقدم من جلب النفع
ولهذا كان اللمس انفع الادراكات والذوق وهو يحصل
بانفعال الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان بكيفية ذي الطعم
البحث الرابع في احكام عامة للاعراض يستحيل عليها
الانتقال لانه عبارة عن الحصول في حيز بعد الحصول في آخر وهو
لا يعقل في الاعراض ولا يجوز انتقالها من محل الى محل لان
العرض يفتقر في تشخصه الى محل يتشخص بتقومه به والا لما حل
فيه لاستغنائه في وجوده بفاعله وفي تشخصه عن محله
واذا افتقر في تشخصه الى المحل استحال انتقاله عنه ولا
يستحيل قيام عرض بعرض كالسرعة القائمة بالحركة و
لا بد من الانتهاء الى محل جوهري ولا يستحيل عليها البقاء
فان الحس كما يحكم ببقاء الاجسام كذلك يحكم ببقاء الاعراض
القارة وخلاف الاشعرية ضعيف ولا يمكن حلول عرض
واحد في محلين كما لا يعقل حلول جسم واحد في مكانين
وقول ابي هاشم ان التاليف عرض يقوم بجزئين لا ازيد

وقول

وقول بعض الاوائل ان الاضافات المتفقة تقوم بالمضافين
ضعيفان والاعراض كلها حادثة لان محلها وهو الجسم حادث
وقد سبق **البحث الخامس** في بقا احكام مشتركة بين الجواهر
والاعراض وهي خمسة **الاول** كل معقولين ان تساويا في
تمام الماهية فهما المثلان والا فالمختلفان والمختلفان
اما متقابلان ان لم يمكن اجتماعهما واما متلاقيان والتقابل
على اربعة اصناف الضدان وهما الذاتان الوجوديتان
اللتان لا يجتمعان وبينهما غاية التباعد كالسواد والبياض
ولا يعرض التضاد للاجناس مطلقا ولا للانواع الا اذا
اندرجت تحت جنس اخير فالضدان قد يخلو المحل عنهما
اما مع الاتصاف بالواسطة كالفاتر او بدونه كالهوى وقد
لا يصح كالاكوان والنقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا
يرتفعان اما في المفردات كانسان لا انسان او في المركبات
كالانسان كاتب ليس الانسان بكاتب وهو يقابل بحسب
القول والعقد والعدم والملكة وهما يقتضيان بخصوص
موضوعهما كالعمى والبصر فان العمى عدم البصر لا مطلقا
لكن عن محل يمكن اتصافه به والمتضايفان وهما اللذان

لا يعقل احدهما الا بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة والحق
ان الاضافات لا وجود لها فى الخارج والا لزم التسلسل
وكما يستحيل الجمع بين المتقابلين فكذا يستحيل بين المثلين
اذ لا تمايز حينئذ لان الذات ولوازمها متفقة والعوارض
متساوية النسبة اليهما وانما يجتمع المختلفان غير المتقابلين
الثانى المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا والواحد اما
بالذات او بالعرض والاول قد يكون بالشخص كزيد و
قد يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان
والفرس ثم الاجناس تتصاعد فيكون الواحد بالجنس واحدا
اما بالجنس القريب كما ذكرناه او بالمتوسط كالانسان والحجر او
بالبعيد كالانسان والعقل والواحد بالنوع كثير بالشخص
والواحد بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص قد يصح عليه
الانقسام لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم وقد لا يصح ويكون
ذا وضع كالنقطة وغير ذى وضع كالنفس ومن جملة
اقسام الواحد الوحدة والحق ان الوحدة والكثرة من الامور
الاعتبارية فان الوحدة لو كانت موجودة فى الخارج لزم
التسلسل ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلها اما بعض

اجزائها

اجزائها او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد كثيرا باعتبار واحد
الثالث الموجود اما ان يكون قديما او محدثا فالقديم ما لا
اول لوجوده او الذى لم يسبقه العدم وهو الله تعالى خاصة و
المحدث ما لوجوده اول او هو المسبوق بالعدم وهو كل ما عدا
الله سبحانه وتعالى والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية
والا لزم التسلسل وخلاف الكرامية فى الاول وبعض الاشاعرة فى
الثانى ضعيف والقديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب الوجود
لذاته فظاهر انه لا يجوز عليه العدم واما ممكن الوجود فلا بد له من
علة واجبة الوجود والا لزم التسلسل ويلزم من امتناع عدم علته
امتناع عدمه والمحدث لا بد له من مؤثر لان ماهيته لما اتصفت
بالعدم تارة وبالوجود اخرى كانت من حيث هى هى قابلة لهما فتكون
ممكنة فلا بد فى اتصافها باحد الامرين من مرجح والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو باطل بالضرورة ومن هنا ظهر ان علة الاحتياج
الى المؤثر انما هى الامكان لا الحدوث وايضا فالحدوث
كيفية للوجود فتكون متأخرة عنه والوجود متأخر عن الايجاد
المتأخر عن الاحتياج المتأخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث
علة الاحتياج لزم الدور بمراتب وهو محال الرابع الموجود

اما ان يكون مؤثرا في غيره اما مع امكان ان لا يؤثر فيه وهو العلة
المختار او مع امتناع ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة واما ان لا يكون كغيره
وهو المعلول ولا يمكن ان يكون العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم
ويستحيل ان يتقدم الشيء على نفسه بل اما جزء او خارج عنه اما
الجزء فان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالقوة كالخشب للسرير
فهو العلة المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالفعل
فهو العلة الصورية كشكل السرير واما الخارج فان كان هو المفيد
للوجود فهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود
فهو العلة الغائية كالاستقرار على السرير وكل مركب لا بد من هذه
العلل الاربع والعلة قد يكون بالذات كالسقمونيا فانه اسهل
وقد يكون بالعرض كالسقمونيا للتبريد ولا يمكن ان يكون لمعلول شخصي
علتان تامتان لانه يكون واجبا بكل واحدة منهما فيستغني بكل
واحدة منهما عن الاخرى فيكون حال الحاجة اليهما مستغنيا عنهما
هذا خلف ويمكن ان يكون لمعلول نوعي علتان مستقلتان
كالحرارة الصادرة عن علل مختلفة ولا يمكن تركب وحدة المعلول من
كل وجه مع تركب علته لان كل واحد من اجزاء العلة ان كان له
تاثير ما واما ان يكون في ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصي

علل

علل كثيرة وقد بينا استحالته او في بعضه فيلزم تركب المعلول
مع فرض وحدته هذا خلف وان لم يكن لشيء من الاجزاء تاثير
في المعلول فاما ان يحصل عند الاجتماع امر يقتضي ذلك المعلول
او لا فان كان الثاني لم يكن المعلول معلولا لتلك الماهية المركبة وان
حصل كان هو العلة بالحقيقة اذ بوجوده يوجب المعلول وبعدمه
ينتفي واما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان الاول نقلنا
الكلام في كيفية صدوره عن الاجزاء ان لم يكن مستغنيا عنها وان
كان مستغنيا عنها لم يكن لتلك الاجزاء تاثير في المعلول ولا في علته
البسيطة فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وان كان مركبا
نقلنا الكلام في كيفية حصوله ولا يمكن تاخر المعلول عن علته
اي حصول المعلول عن المركب
التامة الا لكان وجوده وقت وجوده دون ما قبله وما بعده
ان لم يكن بمرجح آخر مع تساوي الاوقات لزم الترجيح من غير
مرجح وان كان لمرجح غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة هذا
خلف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن اسناد كل واحد من
الشيئين الى صاحبه وهو الدور لان العلة متقدمة على المعلول
فلو كان كل واحد من الشيئين علة لصاحبه او لعلة صاحبه لزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة او بمراتب ولا يمكن تسلسل

[illegible]

العلل والمعلولات لان تلك الجملة ممكنة قطعا والموثر فيها ان كان
خارجا عنها كان واجبا وهو المطلوب وان كان جزءها لزم تقدم
الشيء على نفسه بمراتب لا متناهية لان المؤثر في الجملة موثر في آحادها
التي من جملتها المؤثر نفسه وعلله التي لا متناهية ويمكن اسناد سلسلة
الى علة بسيطة واحتج الفلاسفة بان الصدور ان [كان] خلافا
لزم التركيب والا لزم التسلسل ضعيف لان الصدور امر اعتباري
لا يتحقق له في الخارج والا لزم التسلسل وكذا يجوز ان يكون البسيط
قابلا وفاعلا وقولهم نسبة القبول نسبة الامكان ونسبة
العلة نسبة الوجوب خطأ لامكان الخلو والنسب عند اختلاف
الحيثيات ولا شك في التغاير بين حيثية القبول وحيثية التأثير

الخامس الموجود ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي كزيد وان لم يمنع فهو كلي كالانسان ثم افراده قد تكون
ذهنية لا غير كجبل من ياقوت وقد تكون خارجية والكلي اما
نوع ان كان نفس الحقيقة كالانسان او جنس ان كان جزء
المشترك كالحيوان او فصل ان كان جزء المميز كالناطق او خاصة
ان كان خارجا عنها مختصا بها كالضاحك او عرض عام ان
كان خارجا عنها مشتركا بينها وبين غيرها كالماشي وهذه

للثلاثة الاول الذاتي والاخيرين العرضي

الفصل الخامس

في اثبات واجب الوجود تعالى وصفاته وفيه مباحث

الاول في اثباته تعالى ها هنا موجود بالضرورة فان كان
واجبا لذاته ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى
موثر فان كان موثره واجبا ثبت المطلوب وان كان ممكنا
لذاته افتقر الى الموثر فان كان هو الاول لزم الدور و
ان كان غيره فان كان واجبا ثبت المطلوب والا لزم
التسلسل وقد تقدم بطلانهما وجوده نفس حقيقته لانه
ان كان زائدا عليها كان صفة لها والصفة مفتقرة الى الموصوف
والمفتقر ممكن فيكون الوجود ممكنا وقد فرض واجبا
هذا خلف ولانه لو كان ممكنا لافتقر الى موثر فموثره فيه
ان كان حقيقة واجب الوجود فاما ان تؤثر فيه وهي موجودة
فيلزم الدور او التسلسل واما ان تؤثر فيه وهي معدومة
فيتطرق العدم الى واجب الوجود وهو محال ولاستحالة
تأثير المعدوم في الموجود وهو ازلي وابدي لاستحالة
تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا **البحث الثاني** في انه
قادر خلافا للفلاسفة لنا انه لو كان موجبا لزم قدم العالم

والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان موجبا
لذاته استحال ان يتخلف عنه على ما تقدم وان كان لشرط
فذلك الشرط ان كان قديما لزم قدم العالم لان حصول المعلول
بشرطها يجب المعلول وان كان حادثا نقلنا الكلام اليه وتسلسل
وهو محال احتجوا بان العالم قديم فالباري تعالى موجب
بالملازمة ظاهرة واما بيان المقدم فلان كل ما يتوقف عليه
التاثير ان كان قديما لزم القدم والا لزم الترجيح من غير مرجح
وان كان حادثا تسلسل والجواب المنع من صدق المقدم وقد
تقدم والملازمة الثانية ممنوعة لانها انما يتم في حق الموجب
اما المختار فلا ثبت قدرته تعالى قد يصح تعلقها بجميع المقدورات
خلافا لاكثر الناس لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور
هو الامكان وهو ثابت في كل ما سوى الله تعالى فيصح تعلق قدرته
تعالى بالجميع وخالف النظام في ذلك حيث منع من تعلق
قدرته تعالى على القبيح لانه يستلزم الجهل والحاجة وهما ممتنعان
في حقه تعالى والجواب انها لا ينافي للوقوع لا للقدرة
والامتناع من حيث الحكمة وخالف عباد بن سليمان حيث حكم بان
ما علم الله تعالى بوقوعه فهو واجب وما علم عدمه فهو ممتنع

ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب ان العلم بالوقوع
تابع للوقوع فلا يؤثر في امكانه الذاتي وقد اوضحنا هذا
الكلام في كتاب النهاية وخالف الكعبي حيث زعم ان الله تعالى
لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة او سفه وهما
يستحيلان عليه والجواب ان الطاعة والسفه وصفان
عارضان للفعل لا يوجبان المخالفة الذاتية وخالف
الجبائيان حيث حكما بانه تعالى لا يقدر على عين مقدور
العبد والا لزم اجتماع النقيضين لو اراده الله تعالى
وكرهه العبد وبالعكس والجواب انه اذا اضيف الفعل الى
احدهما امتنع من تلك الحيثية اضافته الى الآخر وهو من
قبيل اعتبار الاضافة يمكن اسناده الى كل منهما على البدل

البحث الثالث في انه تعالى عالم يدل عليه انه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان
ضروريتان ولانه تعالى مختار وكل مختار عالم اذ المختار
انما يفعل بواسطة القصد والاختيار وهو مسبوق بالعلم
بالضرورة وهو عالم بكل المعلومات لان ان يعلم
كالمعلومات وجب له ذلك والمقدم حق فالتالي مثله

بيان الشرطية ان صفاته تعالى نفسية فيستحيل استنادها
الى الغير والصفة النفسية متى صحت وجبت ولان
اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح
من غير مرجح واما صدق المقدم فلانه تعالى حي وكل حي
يصح ان يعلم كل معلوم واعلم ان اضافة العلم الى المعلوم
كاضافة القدرة الى المقدور وكما لا تنعدم القدرة بعدم
المقدور المعين كذلك العلم وانما الذي يعدم الاضافة
اليها وتلك امر اعتباري لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته
خلافا لبعض الفلاسفة لان ذاته تصح ان تكون معلومة
واحتجاجهم بان العلم اما صورة مساوية للمعلوم في العالم
المضافة وهما يستحيلان في علم العالم بنفسه ضعيف على
تقديري الاضافة والصورة اما على تقدير الصورة فلانها
انما يعتبر في عالم بمعلوم مغاير لذاته اما العالم بذاته فان
نفس ذاته فهو يعقل ذاته بذاته لا بصورة حالة في ذاته
واما على تقدير الاضافة فنقول هذا الذات من حيث انها
عاقلة مغايرة لها من حيث هي معقولة فتصح الاضافة لان
المغايرة ولو بوجه ما كافية قيل عليه انه يلزم الدور

لان

لان العلم مشروط المغايرة فلو كان شرطها دار والجواب انا
نقول الذات من حيث يصح ان تكون معلومة مغايرة لها
من حيث تصح ان تكون عالمة وهذه المغايرة كافية ولا
يتوقف على العلم **البحث الرابع** في انه تعالى حي ذهب قوم الى
ان معنى كونه حيا هو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم واثبات
هذه الصفة ظاهرة لانا قد بينا كونه قادرا عالما فلا يستحيل
عليه بالضرورة فيكون حيا بهذا المعنى وذهب آخرون
الى انه صفة زائدة لان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة
والعلم دون غيرها من الذوات لا بد له من مخصص وهو
الحيوة وقد بينا ضعف هذا القول في كتاب نهاية المرام
البحث الخامس في انه تعالى مريد وخالف في ذلك جمهور
الفلاسفة لنا ان العالم محدث على ما تقدم فتخصيص ايجاده
بوقت وجوده دون ما قبله وبعده لا بد له من مخصص
وهو الارادة لتساوي نسبة القدرة الى الطرفين و
العلم تابع فلا يكون هو المقدم بالذات وهل الارادة
نفس العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة او مغايرة له
ابو الحسين على الاول والاشعرية وابو هاشم على الثاني

جواب سؤال مقدر تقريره انه لو كان عالما بنفسه
لزم الدور لان علمه يتوقف على الاضافة وان
يتوقف على العلم فاجاب المصنف رحمه الله بالمنع

وقد بينا توجيه الكلامين والاعتراض عليهما في كتاب النهاية
البحث السادس في انه تعالى مدرك اجمع المسلمون على ذلك
واختلفوا في معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه انه تعالى
عالم بالمدركات والاشعرية واكثر المعتزلة على انه زائد على
العلم ويدل على اتصافه بذلك القرآن وما تقدم من انه تعالى
عالم بجميع المعلومات واحتجاج النفاة بافتقار الابصار الى
الشعاع والسماع الى وصول التموج ضعيف لما تقدم ولان
ذلك انما يصح في حقنا اما في حقه تعالى فلا البحث السابع
في انه تعالى متكلم اجمع المسلمون عليه واختلفوا في معناه
فالمعتزلة على ان معناه انه اوجد حروفا واصواتا في
بعض الاجسام يدل على المعاني المطلوبة معبرا لله تعالى عنها
والاشعرية اثبتوا معنى قائما بذاته تعالى قديما مغايرا
للاصوات والحروف يدل عليه العبارات وهو واحد
ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء يسمى الكلام النفساني
ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول ما تقدم من انه
تعالى قادر على كل مقدور والقرآن ولا دور لامكان
الاستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات وبدلائل

حينئذ

حيث هو مستند الى الله تعالى والمعتزلة بالمعنى الذي انكر ما ذهب
اليه الاشاعرة ومنعوا من تعقله او لا من وجدته ثم من مغايرته
للامر والنهي والخبر وغير ذلك من اساليب الكلام الفصل السادس
في احكام هذه الصفات وفيه مباحث الاول في انه تعالى باق لذاته
ذهب الاشعري الى انه تعالى باق ببقاء يقوم به تعالى والحق نفيه
والا لزم افتقاره الى غيره فيكون ممكنا ولان البقاء لو كان
زائدا على الذات لزم التسلسل ولان البقاء ان لم يكن باقيا
لم يكن الذات الباقية به باقية هذا خلف وان كان باقيا
فان كان لذاته كان اولى بالذاتية من الذات والذات اولى
بكونها صفة منه لافتقار الذات اليه واستغنائه عنها وان
كان ببقاء اخر لزم الدور او التسلسل البحث الثاني في نفي المعاني و
الاحوال ذهبت الاشعرية الى انه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة
حي بالحيوة الى غير ذلك من الصفات والمعتزلة انكروا ذلك
وزعموا انه عالم لذاته لا لمعنى قائم به وكذا باقي الصفات وهو
الحق لنا انه لا قديم سواه تعالى لان كل موجود فهو مستند اليه
وقد بينا انه مختار وفعل المختار محدث ولانه لو افتقر في كونه
عالما او غيره الى معان قائمة بذاته كان مفتقرا الى الغير فيكون

بيانه ان ذلك المعاني ان كانت باقية ببقاء فان كان الاول دار والا تسلسل ١٢

عنه لان هذه للمعاني وان قامت بذاته تعالى فهي مغايرة له
الله تعالى لا ينفعل عن غيره ولان صدور العلم عنه يستدعي
كونه عالما فيكون الشيء مشروطا بنفسه او يتسلسل واما الاحوال
التي يثبتها ابو هاشم فانها غير معقولة وقد استقصينا القول في
هذه المسئلة في كتاب نهاية المرام في علم الكلام وكتاب المناهج
البحث الثالث انه تعالى مريد لذاته ذهب الجبائيان الى انه مريد
بارادة محدثة لا في محل وذهبت الاشعرية الى انه مريد بارادة
قديمة قائمة بذاته والقولان باطلان اما الاول فلان قيام الارادة
بذاتها غير معقول ولانه يحتاج الى ارادة اخرى فيتسلسل
واما الثاني فلما تقدم من نفي المعاني ولا يلزم من كونه تعالى
مريدا لذاته كونه مريدا للمتناقضين لجواز تعلقها ببعض
المرادات لذاتها البحث الرابع في ان كلامه تعالى حادث الاشاعرة
منعوا من ذلك والحنابلة منهم مع اعترافهم بان الكلام هو
الحروف والاصوات ذهبوا الى قدمه لنا انه مركب من حروف
متتالية يعدم السابق منها بوجود اللاحق والقديم لا يعدم
ولا يقع مسبوقا بغيره والسابق واللاحق محدثان ولان
الاخبار بارسال نوح في الازل اخبار عن الماضي ولا سابق

عن

عن الازل ولان امر المعدوم عبث ولقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث البحث الخامس في ان خبره تعالى صدق لان الكذب
قبيح والله تعالى لا يفعل قبيحا والمقدمة الاولى ضرورية والثانية
يأتي بيانها ولان تطرق الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع
الامان عن وعده ووعيده فينتفي فائدة التكليف والبعث
البحث السادس في ان هذه الصفات ازلية لانها لو تجددت له
لزم التسلسل لان القدرة المتجددة تستلزم تقدم قدرة وكذا
العلم المتجدد يستدعي سبق العلم وهو زائد على ان الله
التعقل لا في الخارج اما الاول فضروري فانا بعد العلم بذاته
يفتقر الى ادلة على ثبوت الصفات له واما الثاني فلانها
لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء وهو محال على ما مر وان كانت
محدثة كان محلا للحوادث واستلزم التسلسل الفصل الثالث
فيما يستحيل عليه تعالى وفيه مباحث الاول في استحالة مماثلته
تعالى لغيره ذهب ابو هاشم الى انه تعالى يساوي غيره من الذوات
ويخالف بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية والقادرية
والموجودية والحق خلافه فان الذوات المتساوية يتساوى في
اللوازم فيجب القدم على الحوادث والحدوث على الله تعالى

بيانه ان كل [illegible]

وهما باطلان ولان اختصاصه تعالى بما يوجب المخالفة دون غيره
ترجيح من غير مرجح البحث الثاني في انه تعالى يستحيل ان يكون مركبا
لان كل مركب مفتقر الى اجزائه والجزء مغاير للكل فيكون ممكنا و
يستحيل ان يتركب عنه غيره لاستحالة انفعاله عن الغير فلا
جزء له فلا جنس له ولا فصل له ولا حد له ولا يكون واجبا لذاته
ولغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي استغناءه عن غيره ووجوبه
بغيره يستدعي افتقاره اليه فيكون مستغنيا مفتقرا البحث الثالث
في انه تعالى يستحيل ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخلو من الحركة
والسكون وهما حادثان فيكون حادثا وواجب الوجود
لا يكون حادثا فلا يكون متحيزا ولانه يستلزم قدم الحيز ولا
قديم سواه تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا وكذا يستحيل ان
يكون قائما به لافتقار القائم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن
وواجب الوجود ليس بممكن ويستحيل ان يكون حالا في غيره لان
كل حال فهو مفتقر الى محله ولو في تعيينه وواجب الوجود ليس
بمفتقر البحث الرابع في انه تعالى ليس في جهة خلافا للكرامية لانه
ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز وكلما هو في جهة فهو احدهما
بالضرورة ولانه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكون

الحادثين وكل ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث وليس في
مكان والا لكان مفتقرا اليه ولان مكانه ان كان مساويا
لسائر الامكنة كان اختصاصه تعالى يفتقر الى مخصص والا
لكان مخالفا لها فيكون موجودا لاستحالة الاشارة الى المعدومات
فان كان حادثا لزم اما حدوثه تعالى او حدوث الحاجة
الى المكان وهما باطلان والظواهر السمعية الدالة على خلاف
ذلك مؤولة لان النقل والعقل اذا تقابلا لم يمكن اعمالهما
ولا العمل بهما ولا العمل بالنقل واهمال العقل لان ترك
الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما معا لان العقل اصل
للنقل ولم يبق الا العمل بالعقل وتأويل النقل البحث الخامس
في استحالة قيام الحادث بذاته تعالى لان الانفعال
ممتنع عليه فيمتنع عليه التغير ولا يمكن اتصافه بالحوادث
ولان علة هذا الحادث ان كان هو الله تعالى على سبيل
الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل الاختيار لزم
وجوده قبل وجوده لانه لا بد وان يكون من صفات
الكمال وان كان غير الله تعالى كان واجب الوجود مفتقرا
الى الغير هذا خلف ويستحيل قيام الالم واللذة بذاته
تعالى اما الالم فلانه ادراك المنافي ولا منافي له تعالى

سوا اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم وجود الملتذ به قبل
وجوده لقدم القدرة والداعي وان كانت حادثة كان
محلا للحوادث وهو باطل بالاجماع ويستحيل اتصافه
بالالات الجسمانية كالشم والذوق وكذا باقي الاعراض المفتقرة
الى الاجسام كالالوان والاضواء وغيرهما ولا يمكن اتحاده
بغيره لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد لانهما بعد الاتحاد
ان بقيا فلا اتحاد وان عدما او عدم احدهما فلا اتحاد
لاستحالة اتحاد المعدوم بالموجود **البحث السادس** في انه تعالى
غني لانه لو احتاج تعالى عن ذلك لكانت الحاجة اما في ذاته
او صفاته والقسمان باطلان لانا بينا وجوب وجوده تعالى
فلا يفتقر الى غيره في ذاته ولا في صفاته لاستحالة انفعاله عن
الغير **البحث السابع** في ان حقيقته تعالى غير معلومة للبشر لان
المعقول من واجب الوجود ليس الا الصفات الحقيقية مثل
الوجوب والوجود وكونه عالما قادرا وغير ذلك او
الاضافية مثل كونه تعالى خالقا واولا واخرا او السلبية
مثل انه تعالى ليس في جهة وليس بجسم وغيرهما واما غير
ذلك فهو غير معقول ولا شك ان هذه المعقولات امور
عارضة لذاته تعالى ليس نفس حقيقته والمعروض غير

معلوم لنا

معلوم لنا **البحث الثامن** في انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان
الضرورة قاضية بان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في
حكمه والباري تعالى ليس في جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح
ان يكون مرئيا لرأيناه الآن والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة اذ شرائط الادراك موجودة فينا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار
تمدح بنفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا وهو على الله تعالى محال
ولقوله تعالى لن تراني ولن لنفي الابد والاشاعرة خالفوا جميع
العقلاء في ذلك حيث اثبتوا رؤيته تعالى وجوزوا رؤيته و
استدلوا بانه تعالى موجود فيصح ان يكون مرئيا لان علة صحة
الرؤية هي الوجود لان الجوهر والعرض مرئيان فالحكم المشترك
يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما سوى الحدوث والوجود
والحدوث لا يصلح للعلية لانه امر عدمي فبقي الوجود وهذه
حجة ضعيفة جدا وقد بينا ضعفها في كتاب المناهج وفي السبع
مسائل **البحث التاسع** في انه تعالى واحد لانه لو كان في الوجود
واجب الوجود لوجب ان يتميز بعد اشتراكهما في مفهوم وجوب
الوجود فيكون كل واحد منهما مركبا فيكون ممكنا ولانه اذا
اراد احدهما حركة جسم واراد الاخر تسكينه فان وقع مرادهما
لزم اجتماع النقيضين وكذا اذا انتفيا وان وقع مراد احدهما

دون الآخر كان من وقع مراده فهو الآله وللسمع **الفصل الثاني**
في العدل وفيه مباحث **الاول** في اقسام الفعل الفعل اما ان لا
يكون له صفة زايدة على حدوثه كحركة الساهي والنايم واما
ان يكون وهو اما حسن او قبيح والاول اما ان لا يكون صفة
زايدة على حسنه وهو المباح وربما يسمى بانه ما لا مدح في فعله
ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة زايدة على حسنه
وهو اما واجب وهو ما استحق المدح بفعله والذم على تركه
مع العلم والتمكن من التحرز او ندب وهو ما استحق المدح بفعله و
لا يستحق الذم بتركه اذا علم فاعله او دل عليه **البحث الثاني**
ذهب اهل العدل الى ان العلم بحسن بعض الاشيا كالصدق النافع
والانصاف والشكر المنعم ونحوها ضروري والعلم بقبح بعضها
كالظلم والفساد وتكليف ما لا يطاق ضروري وذهب الاشاعرة
الى المنع من ذلك لنا العلم الضروري حاصل بما قلناه و
المنازع مكابر ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول
بنفي الحسن والقبح العقلي يقتضي رفع الاحكام الشرعية
ولانا نعجز نا صدور القبيح من الله لم يبق الوثوق بوعده
ووعيده ولجاز اظهار المعجزة على يد الكذاب ولجاز تعذيب
على ايمانه واثابة الكافر على كفره والتوالي باطلة بالاجماع

والتصديق

احتجت

احتجت الاشاعرة بان الضروريات لا تفاوت بينها ونحن
نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب وبين العلم
باستحالة اجتماع النقيضين ولان الكذب يحسن اذا اشتمل
على تخليص النبي وعلى الضد فكمن يقول انا اكذب غدا
لانه تعالى كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره عنه
ولانه تعالى كلف ابا لهب الايمان وهو تصديق الله تعالى
في جميع ما اخبر ومن جملته انه لا يؤمن **والجواب** المنع من الصدق
في الاول وحسن التخليص لا يقتضي حسن الكذب والاخبار
المشتمل على الكذب من حيث انه كذب قبيح ومن حيث اشتماله
على التخليص حسن فما هو قبيح لا ينقلب حسنا وبالعكس فان كذب
الوعد بالكذب حسن من حيث اخراج الوعد عن الكذب و
قبيح من حيث هو كذب والعلم غير مؤثر في القدرة واخباره
عن ابي لهب بانه لا يؤمن وقع بعد موته **البحث الثالث**
في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب خلافا للاشعرية لنا
انه تعالى غني بذاته عن القبيح وعالم به وهو حكيم ونعلم
قطعا استغناءه عنه لوجود الصارف وهو علمه بقبحه وانتفاء
الداعي وهو داعي الحاجة او داعي الحكمة احتجوا بان دليهم

كلف الكافر ولا وجه له في الحسن والجواب المنع من انتفاء الحسن
فان تعريض المكلف للمنافع امر مطلوب حسن كما يحسن في حق المسلم
يحسن في حق الكافر **البحث الرابع** في خلق الافعال ذهب المعتزلة
الى ان للعبد قدرة موثرة في الفعل الصادر عنه وذهب
الاشعرية الى ان الموثر هو الله تعالى وانه تعالى يخلق القدرة
والفعل معا وليس للعبد اثر البتة وانما للعبد الكسب لنا
انا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية
ولا فارق الا القدرة ولانه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي
وذلك يتوقف على استناد الافعال اليهما وهذا دليل على كون
العلم باستناد الفعل الينا ضروريا لا على العلم بالاسناد احتجوا
بان ما علم الله تعالى وقوعه وجب وما علم عدمه امتنع ولا
قدرة على الواجب والممتنع ولان الفعل حال الاستواء الذاتي محال
وحال الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة ولان
العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لاحد طرفيه ان كان لا
لمرجح انسد باب اثبات الصانع وان كان لمرجح فان كان من العبد
تسلسل وان كان من عنده تعالى فعند حصول ذلك المرجح
يجب الفعل وعند عدمه يمتنع فلا يكون مقدورا والجواب عن

الاول

الاول ان الوجوب والامتناع لاحقان فلا ينافيان الامكان
الذاتي وعن الثاني ان امكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار
تساوي الطرفين ولا باعتبار الرجحان وعن الثالث ان القادر
يرجح احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح ومنع ذلك مهمل الوجوه.
عايدة في حقه تعالى وواردة على ما يعلم بطلانه بالضرورة **البحث الخامس**
في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي خلافا للاشعرية لنا
ان له داعيا الى الطاعات وصارفا عن المعاصي لانه تعالى حكيم
والطاعة حسنة والمعصية قبيحة فيكون مريدا للحسن وكارها
للقبيح لحكمته ولانه تعالى امر بالطاعة ونهى عن المعصية والامر
مستلزم للارادة والنهي للكراهة احتجوا بانه لو كان مريدا
للطاعة من الكافر لكان مغلوبا اذ الكافر اراد المعصية والله تعالى
اراد الطاعة والواقع مراد الكافر فيكون تعالى مغلوبا والجواب
انه تعالى اراد صدور الطاعة من الكافر اختيارا لا اضطرارا
الفصل الثامن في فروع العدل وفيه مباحث **الاول**
التكليف ارادة من تجب طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام
وهو حسن لانه من فعله تعالى ووجه حسنه ليس عايدا الى الله تعالى
ولا الى غيره لقبح تكليف شخص لنفع غيره ولا دفع ضرر عن
التكليف ولا جلب نفع اليه لتحققه في حق الكافر مع انتفاء الغرض

فيقبح ان يكون للتعريض لحصول النفع الذي لا يمكن الابتدا
به وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان تعالى مغريا بالقبيح
والتالي باطل لان الاغرا بالقبيح قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح
وبيان الشرطية ان المكلف فيه ميل الى فعل القبيح ونفوره عن
الفعل الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وقبح القبيح و
تكليفه بتركه لزم الاغرا بالقبيح وشرط التكليف علم المكلف
بصفة الفعل وبقدر المستحق به من الثواب وقدرته على ايصاله
واستحالة فعل القبيح عليه وامكان الفعل وكونه مما يستحق به
الثواب كالواجب والمندوب وترك القبيح وقدرة المكلف
على الفعل وهو ينقسم الى علم وظن وعمل **البحث الثاني** في اللطف
وهو ما يقرب معه من فعل الطاعة ويبعد عن المعصية ولم يكن
له حظ في التمكين وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان
نقضا لغرضه تعالى في التكليف لان الله تعالى يريد الطاعة
من العبد فاذا علم انه لا يختارها او لا يكون اقرب اليها الا
عند فعل اللطف فلو لم يفعله تعالى لكان ناقضا لغرضه وهو
نقص تعالى الله عنه واللطف ان كان من فعل الله وجب فعله
عليه وان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى ان يعرفه اياه

ولم يكلفه بتركه وتكليفه به ولم يكلفه به

وان

وان يوجب عليه وان كان من فعل غيرهما لم يجز ان يكلفه الله تعالى
الفعل الملطوف فيه الا بعد ان يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة
اذ لا يصح ان يوجب على الغير لاجل مصلحة تعود الى غيره
الا ان يكون له مصلحة فيه كما اوجب على النبي صم ادا الرسالة
لنفع الغير ولنفعه ع **البحث الثالث** في الالام وهو ضربان
قبيح وحسن فالقبيح من فعلنا خاصة والعوض واجب فيه
علينا والحسن اما من فعلنا مع الاباحة كذبح الحيوان او ندبه
كالاضحية او وجوبه كالهدي والعوض في ذلك كله على الله تعالى
واما من فعله تعالى مع الاستحقاق كالعقاب وابتدا كالالام
المبتداة في الدنيا اما للمكلف او لغيره كالاطفال ووجه حسنها
العوض الزايد بحيث يختار المكلف مع الالم لو عرض عليه
واللطف اما للمتالم او لغيره فبالعوض الزايد يخرج عن الظلم
واللطف يخرج عن العبث **البحث الرابع** في الاعواض وهو النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال فالواجب علينا يجب
مساواته للالم والواجب عليه تعالى يجب ان ينتهي الى
يختار المكلف معه الالم واختلف العدلية في العوض عن
الالم الصادر عن غير العاقل كالسباع فبعضهم اوجبه على
الله تعالى لانه مكنه وجعل فيه ميلا الى الايلام ولم

يجعل له عقلا زاجرا عنه فيجب العوض عليه تعالى وذهب
آخرون الى ان العوض على المولم لقوله م ينتصف للجماء
القرناء لان الانتصاف انما يكون باخذ العوض من الجاني وذهب
آخرون الى سقوط العوض لقوله م جرح العجماء جبار والجواب
هذان خبرا واحد فيتوجه اليهما التاويل فان الانتصاف اعم من
ان يكون باخذ العوض من الجاني او غيره وقوله م جرح العجماء
جبار معناه لا يستحق به قصاص ونحن نقول بوجوبه فان
العوض غير القصاص وهو واجب والالم الظلم وهل
يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال الذي
فعله جوزه ابو هاشم والبلخي واختلفا فجوز البلخي خروجه من
الدنيا بغير عوض بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض و
يدفعه الى المظلوم ومنعه ابو هاشم واوجب التبقية لان
الانتصاف واجب فلا يعلق بالتفضل الجائز وقال السيد
المرتضى رحمه الله الانتصاف واجب والتفضيل والتبقية
جايزان فلا يتعلق الواجب بهما البحث الخامس في الارزاق و
الآجال والاسعار الرزق عند المعتزلة ما صح الانتفاع
به ولم يكن لاحد المنع منه لانه تعالى امر بالانفاق من
الرزق ولا يامر بالحرام وعند الاشاعرة ان الرزق ما

الحل

الحل والحرام عندهم رزق ويجوز طلبه لانه يندفع به الضرر
ولقوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله و
غير ذلك من الآيات والاجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت
الذي يحل فيه واجل الموت هو الوقت الذي يحصل فيه و
اختلفوا في المقتول لو لم يقتل فقيل انه كان يعيش قطعا لانه
لو كان يموت قطعا لكان الذابح غير محسن اليه وقيل انه كان
يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم انقلاب علمه تعالى جهلا
والوجهان ضعيفان اما الاول فلان الاساءة حصلت باعتبار
تفويت العوض على الله تعالى واما الثاني فلجواز ان يكون علم
الحيوة مشروطا بعدم القتل والسعر تقدير البدل فيما يباع به
الاشياء وهو رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت
به العادة في الوقت والمكان وكل واحد منهما اما من قبل الله تعالى
او من قبل العبد فان كان السبب من الله فهما من الله وان كان
من العبد فهما منه الفصل العاشر في النبوة وفيه مباحث الاول
النبي المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والحكمة
هو الانسان
تدعو الى بعثته بل هي واجبة خلافا للاشاعرة لان الاجتماع
مظنة التنازع والتمانع ولا بد من شريعة مستفادة من
الله تعالى دون غيره لعدم الاولوية وتلك الشريعة لا

بد لها من رسول يتميز عن بني نوعه بالمعجزة الظاهرة على يده
ولان التكاليف السمعية واجبة لكونها الطافا في العقليات
لانا نعلم ان المواظبة على فعل التكاليف السمعية يقرب الى فعل
التكاليف العقلية واللطف واجب على ما تقدم ولان العلم
بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من الامور السمعية وهي
الطاف في التكليف واللطف واجب **البحث الثاني** في وجوب العصمة
لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه اذا فعل معصية فاما ان يتبع وهو قبيح لا
يقع التكليف به واما ان لا يتبع فتنتفي فائدة البعثة وهي
وجوب اتباعه ولانه مع وقوع المعصية منه يجب الانكار عليه
ويسقط محله من القلوب فلا ينقادون الى ما يامرهم وينهى عنه و
لجاز ان لا يؤدي بعض ما امر باداية فيرتفع الوثوق ببقاء
الشرع لجواز نسخه ومن هذا علم انه لا يجوز عليه الصغاير
ولا الكباير لا عمدا ولا سهوا ولا خطا في التاويل ويجب ان
يكون منزها عن ذلك كله من اول عمره الى اخره وان يكون
منزها عن دناءة الآبا وعهر الامهات لئلا يقع النفرة عنه
فتسقط فائدة البعثة ولا يجوز السهو عليه مطلقا في
الشرع وغيره لذلك **البحث الثالث** في طريق معرفته وهو

خلق

خلق المعجزات على يده عقيب الدعوى والمعجز هو الاتيان بما
يخرق العادة مطابقا للدعوى فالاتيان بما يخرق العادة
يتناول الثبوت والعدم اما الثبوت فكقلب العصا حية و
انشقاق القمر واما العدم فكمنع الانسان القادر لغريزته والفعل
على حمل الكثير عن حمل اليسير وكمنع العرب عن الاتيان بمثل القران
الغريزي والفعل الخارق للعادة قد يكون متعديا في جنسه كخلق
الحيوة وقد يكون في صفته كقلع مدينة وكلاهما معجز واختلف
في جهة اعجاز القران فقال السيد المرتضى انه الصرفة بمعنى ان الله تعالى
صرف العرب عن معارضته بان سلبهم العلوم التي كانوا
يتمكنون بها من معارضة القران لانه لو كان معجزا باعتبار
الصرفة لكان اعجازه اما من حيث الفاظه المفردة او التركيب
او بهما معا والاقسام باسرها باطلة لان العرب كانوا قادرين
على المفردات والتركيب ومن قدر على المفرد والتركيب قدر
عليهما بالضرورة وقال الجبائيان ان جهة الاعجاز
الفصاحة اذ لو كانت جهة الاعجاز الصرفة لوجد في الكلام
من نفسهم ولو وجدوا لتحدوا مع اصحابهم ولانه لو
لو كان ركيكا في الغاية لكان الاعجاز اظهر **البحث الرابع**
في اثبات نبوة نبينا محمد صلعم ويدل عليه انه ظهر على يده

المعجز عقيب الدعوى فيكون رسولا حقا اما ظهور المعجز على
يده فلانه ظهر على يده القرآن وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا
عن معارضته وانقاد بعضهم الى تصديقه وبعضهم الى المحاربة
والقتل مع ان المعارضة لو امكنت لكانت اسهل ولانه ظهر على يديه
افعال خارقة للعادة كانشقاق القمر ونبوع الماء وكل من ظهر
على يده المعجزة فهو نبي لان العلم الضروري حاصل بان من ادعى
رسالة ملك وطلب من الملك ان يخالف عادته تصديقا له
فخالف الملك عادته مرة بعد اخرى عقيب طلبه رسوله منه فانه
صادق في دعواه كذلك النبي صم لما ادعى الرسالة وظهر المعجزات
كالقرآن وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم بالضرورة صدقه و
احتجاج اليهود بان النسخ باطل لان المكلف به ان كان مصلحة
استحال نسخه والا استحال الامر به وبان موسى ع قال تمسكوا
بالسبت ابدا وبان موسى ع ان بين دوام شرعه استحال
نسخه وان بين انقطاعه وجب نقله وان لم يبين شيئا
اكتفى من شرعه بمرة باطل لان الاوقات مختلفة بالمصالح
فجاز النسخ لتغاير المصلحة وقول موسى ع غير معلوم و التواتر
قد انقطع لان بخت نصر قتل اليهود الا من شذ سلمنا لكن
لفظ التابيد لا ينافي النسخ لوروده في التوراة في الكلام

منسوخة

منسوخة عندهم وبيان الانقطاع لم ينقل لانقطاع تواترهم
البحث الخامس الانبياء اشرف من الملائكة لقوله تعالى ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ولانهم
يعبدون الله تعالى مع معارضة القوى الشهوية لهم فعبادتهم
المعترض له بقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان
تكونا ملكين وقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون والجواب المراد الا ان تكونا ملكين لا
تعصيان ولان تفضيل الملائكة وقت مخاطبة ابليس لا يقتضي
تفضيلهم وقت الاجتباء ولانه حكاية عن قول ابليس في ذكر
الملائكة عقيب المسيح لا يدل على انهم افضل لان بعضهم ذهب الى
ان المسيح ابن الله وذهب بعضهم الى ان الملائكة بنات الله
فنفى الله منهم الاستنكاف عن العبودية الفصل الثاني
في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة لشخص من
الاشخاص في امور الدين والدنيا وهي واجبة على الله تعالى
لانها لطف وكل لطف واجب فالامامة واجبة اما الصغرى
فضرورية لانا نعلم بالضرورة ان الناس متى كان لهم رئيس
مهيب يردعهم عن المعاصي ويحثهم على فعل الطاعات كان
الناس يصيرون الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد واما الكبرى

ثم نقول لا يقال اللطف انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه فلا يجب
لم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول او نقول انما يجب اللطف
اذا لم يشتمل على وجه قبح فلم لا يجوز اشتمال الامامة على وجه قبح ولا
يعلمونه ولان الامامة انما تكون لطفا اذا كان الامام ظاهرا ينتهى
اليه فيحصل منه منفعة الامامة وهو الان خارج عن المعاني اما
مع غيبة الامام وكف يده فلا يجب لانتفا الفايده لانا نقول
التجا العقلا في جميع الاصقاع والازمنة الى نصب الروسا
في حفظ نظامهم يدل على انتفاء طريق اخر سوى الامامة ووجوه
القبح معلومة محصورة لانا مكلفون باجتنابها فلا بد وان تكون
معلومة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شي من تلك الوجوه متحققا
في الامامة والفايدة موجودة وان كان الامام غايبا لان تجويز ظهوره
في كل وقت لطف في حق المكلف **البحث الثاني** في صفات الامام يجب
ان يكون الامام معصوما والا لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان العلة المقتضية للوجوب للامام جواز
الخطا على المكلف فلو جاز عليه الخطا لوجب افتقاره الى امام
اخر فيكون لطفا له والا كان ايضا ويتسلسل ولانه الحافظ للشرع
لقصور الكتاب والسنه عن تفاصيل الاحكام والاجماع لا بد له من
دليل اذ صدوره عن غير دليل ولا امارة يستلزم القول في الدين

بجرد

بمجرد التشهي والامارة يمتنع الاشتراك فيها بين العقلا ولا تحيط
بالاحكام اذ اكثرها مختلف فيها والقياس ليس بحجة اما اولا
فلانه يفيد الظن الذي قد يخطئ غالبا واما ثانيا فلان مبنى
شرعنا على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات وح لا يتم القياس
والبراة الاصلية ترفع الاحكام فلو جاز عليه الخطا لم يامن
حفظه للشرع ويجب ان يكون افضل من رعيته لقبح تقديم
المفضول على الفاضل ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى ويدخل في ذلك كونه
ازهد واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون منصوصا
عليه لان شرطنا فيه العصمة وهي من الامور الباطنة التي
لا يطلع عليها غير الله تعالى فيجب ان يتعين بالنص لا بغيره
البحث الثالث في ان الامام بعد رسول الله صلعم بلا فصل هو
علي بن ابي طالب ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان الامام يجب
ان يكون معصوما على ما بيناه ولا شي من الصحابة الذين ادعي
لهم الامامة غيره بمعصوم فتعين ان يكون الامام والمقدمة
الثانية اجماعية **الثاني** النقل المتواتر من الشيعة خلفا
عن سلف ونقل المخالف ايضا ان النبي صلعم نص عليه بامرة

المومنين و بانه خليفة بعده الثالث قوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة
وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان
لفظة انما يفيد الحصر وهو متفق عليه بين اهل اللغة الثانية
ان لفظ الولي هنا يراد بها الاولى بالتصرف وهو المشهور عند
اهل اللغة ويستعمل في العرف كقوله ع ايما امراة نكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل وقولهم السلطان ولي الرعية
وولي الدم وولي الميت الثالثة ان المراد من الذين امنوا بعض
المومنين لان اتصافهم بصفة ليست عامة لكل المومنين ولانه لو
كان للجميع كان الولي والمتولى عليه واحدا وهو محال الرابعة
ان المراد بذلك البعض هو علي ع للاجماع على انه هو الذي
تصدق بخاتمه حال ركوعه فنزلت هذه الاية الرابع
الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله ع الست اولى منكم بانفسكم
قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق معه حيث ما دار ولفظة مولى يراد
بها الاولى بالتصرف اما اولا فلانه الاستعمال كما يقال السيد العبيد

المتواتر

مولاه اي اولى به واما ثانيا فلا معنى لها هنا سوى المط
واما ثالثا فلان مقدمة الخبر تدل عليه الخامس قوله عليه السلام
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والمنزلة
هنا للعموم والا لما صح الاستثنا هنا ومن جملة منازل هرون
انه لو عاش بعد موسى لكان خليفة لانه كان خليفة في
حال حيوته ولقوله اخلفني في قومي فيكون ذلك بعد
وفاته والا لكان معزولا عن تلك الولاية فيكون غضا
عن منصب النبوة ولانه لو كان رسولا مفترض الطاعة
فلو عاش وجب عليهم طاعته السادس انه ع افضل الصحابة
فيكون هو الامام اما المقدمة الصغرى فمن وجوه الاول
انه جمع بين الفضائل النفسانية كالعلم والذكا والكرم
و الفضايل البدنية كالزهد والعبادة والشجاعة وغير
ذلك ما لم يحصل لاحد من الصحابة الثاني انه ع كان في غاية
الذكا والفطنة والحرص على تحصيل المعارف واقتناء
الفضايل والملازمة للرسول ع والنبي ع كان شديد الحرص
على التكميل له والملازمة بينهما شديد بحيث لا ينفك عنه
في اكثر الاوقات ومع حصول القابل وتحقق المؤثر و

انقا الموانع يحصل التاثير على ابلغ احواله الثالث قوله عم اقضاكم
علي والقضا يستلزم العلم والدين وقوله عم انا مدينة العلم
وعلي بابها فمن اراد الحكمة فليات من بابها واتفق المفسرون
على ان قوله تعالى وتعيها اذن واعية المراد به علي عم الرابع
قوله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم وذلك يدل على احاطته بجميع
الشرائع ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك الخامس ان الصحابة
كانوا يرجعون اليه في الاحكام وياخذون عنه الفتاوى
ويقلدونه ويرجعون عن اجتهادهم اذا خالفهم واخطا
اكثرهم في الاحكام ودلهم على رايه فرجعوا اليه السادس
القضايا الغريبه والاحكام العجيبه التي حكم بها ولم يسبقه
اليها احد كحكمه على الحالف بصدقة زنة قيد العبد وهو
في رجله قبل حله بعد وضع رجله مع القيد في قصعة مملوة ماء
ثم رفع القيد ووضع برادة الحديد حتى انتهى صعود الماء
الى مكانه اولا وامر بصدقة زنة البرادة وكحكمه بين
صاحب الخمسة الارغفة وصاحب الثلاثة لما اذنا لثالث

فى الاكل

في الاكل فرمى لهما ثمانية دراهم لما تناصفا بان لصاحب الثلاثة
درهما واحدا ولصاحب الخمسة الباقي حيث قسم الارغفة على اربعة
وعشرين جزءا وغير ذلك من النكت التي لا تعد ولا تحصى
السابع ان جميع الفضلا ينتسبون اليه فان اهل التفسير يرجعون
في علومهم الى عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عم حتى روي
انه شرح له الباء من بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره
والمعتزلة والاشاعرة والمتكلمين ياخذون علمهم منه عم وكذا
النحو هو عم مستنبطه والدال عليه وواضعه لابي الاسود
الدولي وعلم الاصول موجود في كلامه عم دون كلام غيره
وغير ذلك من العلوم الثامن انه عم كان اشجع الصحابة
حتى ان الفتوح باجمعها كانت على يده ولم يبارزه احد الا
قتله ووقايعه في الحروب مشهورة لا تحصى كثرة ولم
يسبقه احد بعده ولا لحقه من تاخر عنه التاسع انه كان
ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى انه طلقها
ثلاثا مبالغة في تركها والرفض لها ولم يتمكن احد من مجاراته
ولا لحق احد درجته في الترك حتى انه كان يصوم النهار
ويفطر قليلا من جريش الشعير وكان يختمه فقيل له في

ذلك فقال اخاف ان يصنع احد ولدى فيه اذا ما وقال
والله لقد رفعت منه عنى حتى استحييت من رافوهاك
هذا سبيل لم يسلكه احد سواه العاشر انه ع كان اعبد الناس
ولم يتمكن لاحد من التاسى به حتى ان زين العابدين ع مع
كثرة عبادته ونسكه وكان يصلى فى كل يوم وليلة الف ركعة
كان يرمى بصحيفة على ع كالمتضجر منها ويقول انى لى بعبادة
على ع الحادى عشر انه ع كان اكرم الناس بعد رسول الله ص
فانه عمر بيده ع عدة حدايق وتصدق بها وانه بقوته وقوت
عياله ثلثة ايام المسكين واليتيم والاسير وصبر على الطوى
ثلثة ايام ثم نزل فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و
يتيما واسيرا الى اخر الايات وتصدق بجميع ما معه غير
مرة ولم يخلف شيئا من المال الصلاة الثانى عشر اخباره بالمغيبات
يدل على كمال فضيلته وذلك فى عدة مواطن كاخباره عن
نفسه الشريفة بالقتل وبقتل ولده الحسين ع واخباره
فى واقعة النهروان وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا يحصى
وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى نهاية المرام واذا ثبت انه
افضل كان اولى من غيره لما تقدم البحث فى امامة

باقى الائمة الاثنى عشر ع لما بينا وجوب العصمة فى الامام ووجب اختصاص
الامامة بالاثنى عشر ع والا لزم خرق الاجماع اذ كل من اثبت العصمة
قال بامامتهم خاصة دون غيرهم وللنقل المتواتر من الشيعه
خلفا عن سلف بنص النبى ع على واحد واحد منهم وبنص كل
امام على من بعده ولان غيرهم فى زمانهم لم يكن افضل منهم
ولا ساواهم بل كل واحد فى زمانه كان افضل من كل موجود
فيه من اشخاص البشر فيكون اولى بالامامة واما غيبة الامام
م ع فاما ان يكون لخوفه على نفسه من اعدايه او لخوفه على اوليايه
فلا يظهر عاما ولا خاصا واما لمصلحة خفية استاثر بها الله تعالى
بعلمها ولا استبعاد فى طول عمره ع فقد وجد فى الازمنة الماضية
والقرون الخالية من عمر عمرا مديدا اطول من عمره واذا ثبت ان
الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك فى امكان بقائه ع
مدة طويلة فلا استبعاد ووجوب العصمة القطع بوجوده ع
هذا العمر الطويل للنص الدال عليه من النبى ع ومن الائمة
المنقول بتواتر الامامية ولوجوب نصب الرئيس فى
كل زمان ووجوب عصمته الفصل الثانى عشر فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء

والمعروف الفعل الحسن المختص بوصف زايد على حسنه اذا
عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر الفعل القبيح اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والنهي ضد الامر والامر هنا اعم من ان
يكون قولا او فعلا وكذا النهي فالامر بالمعروف هو الحمل على
فعل الطاعة والنهي عن المنكر هو المنع عن فعل المعصية وهما
قد يجبان باليد واللسان عند شرايطه وبالقلب مطلقا اما
وجوبهما لكونهما لطفا فان المكلف اذا عرف انه متى ترك المعروف
او فعل المنكر منع من ذلك على بعض الوجوه كان ذلك
صادا له عن ترك المعروف وفعل المنكر ولما انقسم المعروف
الى الواجب والمندوب انقسم الامر اليهما والمنكر لا ينقسم فلا
ينقسم النهي عنه وطريق وجوبهما السمع خلافا لبعضهم والا
لزم ايقاع كل معروف وارتفاع كل منكر والا لكان الله تعالى
مخلا بالواجب والتالي بقسميه باطل والمقدم مثله بيان الملازمة
ان الواجبات العقلية عامة على كل من تحقق فيه وجه وجوبها
ولما كان الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع
منه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى فان فعلهما لزم ارتفاع
المنكر ووقوع المعروف والوجدان بخلافه وان لم يفعلهما

كان الله

كان الله تعالى مخلا بالواجب وهو باطل لما تقدم والثاني يجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط الاول علم الآمر
والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا والثاني
تجويز تاثير الامر والنهي والثالث انتفاء المفسدة
عليه وعلى غيره ممن لا يستحق ووجوبه على الكفاية
لان الغرض تحصيل المعروف وارتفاع المنكر الفصل الثاني
في المعاد وفيه مباحث الاول في حقيقة الانسان اختلف
الناس في ذلك اختلافا عظيما وتعددت مذاهبهم و
اضطربت اراؤهم في ذلك وقد حكينا اكثر حججهم في كتاب
المناهج واستقصينا ما بلغنا من اقاويل العلماء في كتاب
نهاية المرام ولنقتصر في هذا المختصر على المشهور وهو
مذهبان الاول ما ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان
الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن من اول العمر
الى آخره لا يتطرق اليها الزيادة ولا النقصان والثاني
مذهب الاوايل من ان الانسان عبارة عن جوهر متعلق
بهذا البدن تعلق العاشق بمعشوقه واستدل الاولون
بان كل عاقل يحكم على ذاته بالفعل والاتصاف بالعوارض

النفسانية من غير ان يتغير بذلك المجرد واحتج الآخرون هاهنا
بان كل معلومات غير منقسمة فالعلم بها غير منقسم فمحل العلم غير منقسم و كل
جسم وجسمانى منقسم ينتج ان محل العلم ليس جسما ولا جسمانيا فههنا
اربع مقدمات الاولى ثبوت المعلوم غير المنقسم وهو ظاهر ولنا
نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم ولان المعلوم ان كان
بسيطا فهو غير منقسم وان كان مركبا استحال معرفته الا بعد
معرفة البسايط ولان النقطة والوحدة والآن معلومات
وهى غير منقسمة وفيه نظر الثانية ان العلم بهذه المعلومات
غير منقسم لانه لو انقسم لكان جزؤه اما ان لا يكون علما او يكون
علما بذلك المعلوم او بجزء ذلك المعلوم والاقسام الثلثة باطلة
اما الاول فلان عند اجتماع الاجزاء ان لم يحصل امر زايد لم يكن
العلم علما وان حصل كان التركيب فى قابل العلم وفاعله لا فيه
اما الثانى فلاستلزامه المساواة بين الكل والجزء وهو محال و
اما الثالث فلاستلزامه انقسام المعلوم وقد فرض غير منقسم
الثالثة ان محل العلم غير منقسم لانه لو انقسم فان كان حالا فى
جزء منه نقلنا الكلام اليه وان حل فى كل جزء منه لزم انقسام العلم
وقد فرض غير منقسم او حلول العرض الواحد فى محال متعددة

محال الرابعة ان كل جسم وجسمانى منقسم وهو مبنى على نفى الجزء
الذى لا يتجزى والاعراض اما المقدمة الاولى فمسلمة واما
الثانية فممنوعة لاستلزامه نفى الماهيات المركبة ويمنع كون
التركيب فى القابل والفاعل خاصة على تقدير حصول
الزايد ويمنع المساواة فى الحقيقة على تقدير المساواة فى التعلق
والثالثة ايضا لانتقاضها بالوحدة والاضافة والرابعة
ايضا وقد تقدم البحث الثانى فى اعادة المعدوم اختلف
الناس هنا فمنعه المحققون واثبته آخرون اما الاولون فقد
احتجوا بان ما عدم لم يبق له هوية حتى يصح الحكم عليها بالامكان
ولانه لو اعيد لاعيد مع وقته فيكون مبتدا معادا وهو محال
استينافه عن مثله لو وجد واما الاخرون فقد احتجوا بانه
ممكن الوجود والعدم لاتصاف ماهيته بها فيكون قابلا
لها ومنع عدمه لا يخرج عن الامكان لاستحالة انقلاب الشى
من الامكان الى الامتناع وقد بحثنا عن كلام الفريقين
فى كتاب النهاية والمعتمد دعا الضرورة على الحكم الاول
البحث الثالث فى صحة عدم العالم خلافا للفلاسفة
والكرامية لانه محدث فتكون ماهيته قابلة للوجود و

العدم بالضرورة ولان استحالة العدم لو كان لذاته
كان واجبا لذاته هذا خلف ولانه المطلوب وهل يعدم
ام لا منع منه ابو الحسين واتباعه والامام يعد لاستحالة
اعادة المعدوم عنده بل انما يتفرق اجزاؤه ومن جوز اعادة
المعدوم حكم بعدمه لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وتاوله ابو الحسين بالخروج عن الانتفاع والحق جواز اسناد
الاعدام الى الفاعل لا الى ضد هو الفناء ولا الى نفي فعل
البقاء لما تقدم من بطلانها ويجوز انخراق الافلاك وانتثار
الكواكب لانها ممكنة محدثة وهو واقع لاخبار الصادق
عم به البحث الرابع في امكان خلق عالم اخر والخلاف مع
الفلاسفة لانه لو امتنع لما وجد هذا العالم لوجوب
تساوي الامثال في الاحكام وللاجماع ولقوله تعالى
اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان
يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم واحتجاج الفلاسفة
بامكان الخلا ضعيف لما تقدم من جوازه وتخصيص العناصر
بامكنتها باختياره تعالى البحث الخامس في وجوب انقطاع
التكليف لانه ان وجب ايصال الثواب الى مستحقه وجب

القول

القول بانقطاعه لكن المقدم حق اجماعا ولما بينا من حكمته
تعالى فالتالي مثله وبيان الشرطية انه لولا انقطاعه
لزم الالجاء وهو ينافي التكليف والحدود ليست ملجئة لتجويز
مستحقها عدم العقوبة وتحسين النبي صلعم الاعرابي
القتل والاسلام الجاء وحسن في ابتداء التكليف لغاية
دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان سماعه للادلة
بخلاف ما لو بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع ادلة الحق
فلا يحصل له الاستبصار واسلامه لا يستحق به ثوابا
البحث السادس في اثبات المعاد البدني والخلاف فيه مع
الفلاسفة اعلم ان صحة المعاد البدني يتوقف على امرين
احدهما انه تعالى قادر على كل مقدور والثاني انه تعالى عالم
بكل معلوم ولهذا فان الكتاب العزيز قد اشتمل على اثبات المعاد
البدني في عدة مواضع وكل موضع حكم فيه باثباته قدر
بعده هاتين المقدمتين اما افتقاره الى القدرة فظاهر
اذ الفعل الاختياري انما يصح بها واما افتقاره الى العلم فلان
الابدان اذا تفرقت واراد الله تعالى جمعها وجب ان يرد كل
جزء الى صاحبه وانما يتم ذلك بعد العلم بالاجزاء وتناسبها

بحيث لا يؤلف جزء من بدن زيد مع جزء من بدن عمرو وكذا
ان جوزنا اعادة المعدوم وقلنا انه تعالى يعدم العالم
بجملته واما امكان الاعادة بعدها بين المتقدمين فظاهر
لان جميع الاجزاء بعد تفرقها لا شك في امكانه كما لا ابتداء وكذا
ان جوزنا اعادة المعدوم واما الوقوع فيدل عليه السمع فانا
نعلم من دين محمد صلعم وقوع المعاد البدني ولانا قد بينا انه تعالى
حكيم يوصل كل مستحق الى حقه فلا بد من الاعادة احتجوا
بان الاعادة ان وقعت في هذا العالم لزم التناسخ وان وقعت
في عالم آخر لزم الخلاء ولان الانسان لو اكل مثله فان اعيد الماكول
الى بدن الاول ضاع الثاني وبالعكس والجواب عن الاول ان
التناسخ انما يلزم لو بقي هذا العالم وكان ملاء اما على تقدير
عدمه او ثبوت الخلاء فلا وعن الثاني ان الماكول بالنسبة
الى الآكل ليس من اجزائه الاصلية فيعاد الى الثاني ولا تضيع
احدهما اذا ثبت هذا فاعلم انه يجب عقلا اعادة من يستحق ثوابا
او عوضا على الله تعالى او على غيره لوجوب الانصاف وعن
يستحق عليه العوض وسمعا اعادة الكفار واطفال المكلفين
ومن عدا هؤلاء لا يجب اعادته **البحث التاسع** في استحقاق المطيع

للثواب والعاصي للعقاب الثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم
والاجلال وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة فالذي عليه المعتزلة
ذلك ونازع فيه الاشاعرة والكعبي لنا ان التكليف مشقة فان
لم يستلزم عوضا كان قبيحا فان ذلك العوض ان صح الابتداء به
كان توسط التكليف عبثا فيتعين الثاني احتج الاشاعرة بانه تعالى
هو الحاكم فلا يستحق عليه شيء وبان المرتد ان وصل اليه الثواب
تضاد الاستحقاقان والا احبطت الطاعة عن العوض واحتج البلخي
بان نعم الله تعالى لا تحصى كثرة فالشكر عليها يكون بابلغ ما يمكن
وهو بالعبادة والتذلل فلا يستعقب ثوابا فان المؤدي لما
وجب عليه لا يستحق به عوضا والجواب ان الوجوب ليس هو الداعي
بل مستعلق المدح والمرتد لا يستحق ثوابا لان شرط استحقاق
الثواب الموافاة ولم يحصل او نقول الموافاة لو كانت شرطا لكان
يكون العلة انما توجد حال عدمها فنقول وجودها لانا نقول
الاستمرار على الطاعة هو الشرط وهو لمن اصاب الموافاة لا عدم
الحبوط وقول البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف بنعمة
المنعم مع ضرب من التعظيم وهو ضروري للعقلاء اذ
يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى انما الكيفية الشرع

نلاو اما استحقاق العاصی للعقاب بالمعصیه فقد اتفق اهل
العدل علیه خلافا للاشاعرة لکنهم اختلفوا فالمعتزله علی انه
عقلی والمرجئة والامامیه علی انه سمعی احتج المعتزله بان فعل العقاب
لطف فیکون واجبا اما المقدمة الاولی فلان المکلف اذا علم انه
متی عصی عوقب کان ذلک زاجرا له واما الثانیه فقد سلفت
البحث الثامن فی بقایا مباحث الثواب والعقاب وهی سبعة مباحث
الاول ذهبت المعتزله الی ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلی
لانه داخل فی باب اللطف فیکون ادخل فی الوجوب ولان
علة الثواب والعقاب الطاعه والمعصیة وهما علتان للمدح والذم
الدائمین فیلزم دوام المعلولین فیدوم المعلولان لان
الاخیران ولان الثواب والعقاب یجب خلوصهما عن جمیع
الشوائب فلو کانا منقطعین لکان الثواب مشوبا بالالم
للعلم بانقطاعه والعقاب بالسرور لذلک **الثانی** یجب توقف
الثواب علی شرط والا لاستحق العارف بالله تعالی الجاهل
بالنبی الثواب لان معرفة الله تعالی طاعة مستقلة بنفسها
الثالث استحقاق الثواب مشروط بالموافاة وسقط
بالعقاب لقوله تعالی لئن اشرکت لیحبطن عملک فنقول

العمل لم یقع باطلا فی الاصل علی تقدیر عدم الشرک والا لما
علق بطلانه علی الشرک المتجدد اذا ثبت هذا فالاستحقاق
ان کان ثابتا کان معنی بطلانه سقوطه بالشرک وان لم یکن
ثابتا کان معنی بطلانه عدم الاتیان بشرط الاستحقاق
الذی هو الموافاة فلم یستحق الثواب فیکون العمل باطلا
الرابع فی الاحباط والتکفیر اثبتهما جماعة من المعتزله
ونفاهما جماعة من المرجئة والامامیه والاشعریه لنا لو حسنا
لزم ان یکون من فعل احسانا واساءة متساویین بمنزلة
من لم یفعلهما ولو زاد احدهما یکون بمنزلة من لم یفعل الاخر وهو
باطل قطعا ولان الثواب والعقاب ان لم یتنافیا لم ینتف
احدهما بالاخر وان تنافیا اجتمع الوجود والعدم فی کل منهما
لان المنافاة ثابتة من الطرفین ولیس انتفاء السابق باللاحق اولی
اولی من العکس احتجوا بانه لولا الاحباط لحسن ذم من کرر ثم
اتم علیه بانواع متعددة لا تحصی والجواب المنع من قبح
الذم علی هذا العمل **الخامس** وعید اصحاب الکبایر
منقطع خلافا للمعتزله لنا قوله تعالی فمن یعمل مثقال ذرة
خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره فالمطیع بایمانه اذا
عصی استحق ثوابا وعقابا فان داما لزم المحال وان انقطع

الثواب لزم تأخر العقاب عن الثواب وهو باطل بالإجماع
فتعين العكس ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما الكفار فان عذابهم
دائم بالإجماع **السادس** عذاب القبر والصراط والميزان
والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال الجنة و
النار امور ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات وقد
اخبر الصادق بثبوتها فيكون واقعة **السابع** يجوز العفو
عن الفاسق خلافا للوعيدية ومنعت المعتزلة كافة
العفو سمعا واختلفوا في منعه عقلا فذهب اليه البغداديون
ونفاه البصريون والحق جواز العفو عن الفاسق عقلا ووقوعه
سمعا لنا انه احسان وكل احسان حسن والمقدمتان ظاهرتان
ولان العقاب حقه تعالى فجاز اسقاطه منه ولقوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك الآية
وعليه ليس على الحال وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس المراد مع التوبة
لعدم الفرق بينهما ولانه ثبت له الشفاعة وليست لزيادة
والا لكنا شافعين فيه فتعين في اسقاط المضار **البحث التاسع**
في التوبة وهي الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة

اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وهي واجبة لانها دافعة
للضرر فان كانت عن ظلم لم يتحقق الا بالخروج الى المظلوم
او الى ورثته عن حقه او الاستيهاب فان عجز عزم عليه
وان كانت عن اضلال لم يتحقق الا بعد ارشاد الضال وان كانت
فعل مختص به كشرب الخمر كفى الندم والعزم المستمران و
ان كانت عن ترك واجب كالزكاة لم يتحقق الا بفعله و
لو لم يجب القضاء كفى الندم والعزم كالعيدين ويصح من قبيح
دون قبيح عند ابي علي لان الاتيان بواجب دون واجب
ممكن فكذا التوبة الواجبة عن كل ذنب ومنع ابو هاشم من
التوبة انما تقبل اذا كانت من القبيح لقبحه والقبح مشترك في
الجميع فلو تاب عن قبيح دون غيره كشف عن كونه تائبا عن
القبيح لا لقبحه اما الواجب فانه يجب ان يوقعه لوجوبه ولا
يجب عدم كل واجب في الفعل فان من قال لا آكل هذه
الرمانة لحموضتها يجب ان يمتنع عن كل رمان حامض بخلاف
من قال انا آكل هذه الرمانة لحموضتها وهل سقوط العقاب
بالتوبة واجب او تفضل والمعتزلة على الاول والحق
وجماعة على الثاني وهو الاقرب لنا انه لو وجب لسقوط
لكان اما لوجوب قبولها او لزيادة ثوابها والقسمان باطلان

اما الاول فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساءة
ثم اعتذر اليه وجب قبول عذره والتالى باطل بالاجماع
فكذا المقدم واما التالى فظاهر من بطلان التحابط اجماعا
بانه لو لم يجب السقوط لقبح تكليف العاصى بعد عصيانه و
التالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو
كلف بعد العصيان لكانت الفايدة اما الثواب او غيره
والثانى باطل اجماعا والاول محال لما مر للتنافى فى بيان
استحقاق الثواب والعقاب ولا مخلص للعاصى من
استحقاق العقاب ح فيكون تكليفه قبيحا والجواب
المنع من دوام عقاب الفاسق وقد سبق والمنع من
عدم المخلص لجواز العفو وكثرة الطاعات وزيادتها على
العقاب **البحث العاشر** فى الاسماء والاحكام الايمان لغة التصديق
واصطلاحا هو تصديق النبى ع فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به مع الاقرار باللسان وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا
انه قيد الايمان بنفى الظلم فى قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وعطف عليه فعل الطاعات فى قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات وكل ذلك يدل على المغايرة احتجوا
بان قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى فقاطع الطريق

ليس بمؤمن

ليس بمؤمن اما الصغرى فلانه تعالى يدخلهم النار لقوله تعالى
ولهم فى الآخرة عذاب عظيم وكل من يدخل النار يخزى
لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته واما
الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه
والجواب منع انحصار العذاب العظيم فى دخول النار سلمنا
لكن يحتمل تخصيصها بالكافر لان المؤمن لا يحارب الله ورسوله
غالبا سلمنا لكن نفى الخزى عن المؤمنين المصاحبين للنبى صلعم
فلا يعم غيرهم والايمان لما كان هو التصديق لم يقبل الزيادة
والنقصان خلافا للمعتزلة ولما كان عبارة عن التصديق
كان صاحب الكبيرة مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم لم يسموا الفاسق
مؤمنا ولا كافرا بل اثبتوا منزلة بين المنزلتين والكفر هو
انكار ما علم بالضرورة مجئ الرسول به والفسق لغة الخروج
عن الشئ والعادة فوسقه لمن وجها منها وفى الشرع الخروج
عن طاعة الله تعالى فيما دون الكفر والنفاق اظهار الايمان
وابطال الكفر وليكن هذا اخر ما نورده فى هذه المقدمة ومن
اراد التطويل فعليه بكتابنا المسمى بنهاية المرام فى علم الكلام ومن
اراد التوسط فعليه بكتاب منتهى الوصول والمناهج و
غيرهما من كتبنا والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على سيدنا
محمد وآله الطاهرين

[illegible] سنة ١٠٤٧ [illegible]

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی بکتابخانه آستان قدس رضوی ۱۳۵۰

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی بکتابخانه آستان قدس رضوی ۱۳۵۰

بازبینی شد ۱۳۷۹ش